

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 20 ربيع الآخر سنة 1436 هـ الموافق 2015/02/09 في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي مالك مستشارا ؛
- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2013/40 المتضمن القرار رقم 2013/37 بتاريخ : 2013/06/03 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة هيموسا Himosa يمثلها ذ/الحسن ولد المختار من جهة وبيسنتي ابرو ممثلة ذ/بوننا ولد اعثيمين كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما .

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2013/40

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن : شركة هيموسا Himosa

يمثلها : ذ/الحسن ولد المختار

المطعون ضده : بيسنتي ابرو

يمثله : ذ/بوننا ولد اعثيمين

القرار محل الطعن : 2013/37

صادر بتاريخ : 2013/06/03

رقم القرار : 2015/10

تاريخه : 2015/02/10

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب الشطب على القضية المقدم من الطاعن بتاريخ : 2013/07/25 المتعلق بالقرار رقم 2013/37 .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدر رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمره رقم 89 بتاريخ 2013/04/11 إلى الإدارة السابقة لشركة HIMOSA S.A بأن تسلم إدارة هذه الشركة إلى المسمى بسنتي برايزا برو بصفته رئيس مجلس

الإدارة وتؤكد هذا الأمر بالقرار الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وهو القرار رقم 37 الصادر بتاريخ 2013/06/03 وهو محل الطعن بالنقض في القضية بوصفها قضية استعجالية

ثانيا : الإجراءات

أدرجت القضية في جلسة استعجالية بعد تحضير إجراءاتها وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة وبعد جعل الملف في المداولات وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصلة والأهلية والمصلحة مما يجعله مقبولا شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

استند الطاعن على المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ذاكرا بنود أسباب الطعن الواردة فيها قائلا إن كل بند على حدة يكفي لقبول النقض وقال إن القرار محل الطعن قد خرق القانون عند تأكيده للأمر المستأنف دون مبرر مع وجود دفع للطاعن يثير فيه عدم الصفة والشطب وبالتالي بطلان الإجراءات وقال إن هذا الدفع كان وجيها ولم تعتمده المحكمة وقال إن القرار لم يؤسس على أية مادة من قانون الإجراءات المدنية مكتفيا بتأكيد الأمر المذكور فالأمر حيثية من حيثيات هذا القرار الذي أسس على المواد 240 من ق . إ . م . ت . إ و 456 من م . ت . إ وبإحالة هذا الأمر على المادة 240 المذكورة يكون قد خالف إجراءات الأوامر على العريضة في حين لا يرى الطاعن محلا لذكر المادة 456 المذكورة أعلاه وأطال في مذكرته ثم خلص لطلب إلغاء القرار 2013/37 محل الطعن لخرقه للقانون تكييفاً وتأويلاً وتطبيقاً ثم لتجاوز السلطة وعدم التسبيب .

ب - المطعون ضده :

هذا ولم تطلع المحكمة على جواب من طرف المستفيد من القرار المطعون فيه على الرغم من تبليغ مذكرة الطعن إلى ذ/بوننا بتاريخ 2013/07/07

ج - النيابة العامة

طلبت النيابة العامة لدى المحكمة العليا تطبيق القانون في هذه القضية

2 - المحكمة

اطلعت المحكمة على طلب الشطب على كافة القضايا المنشورة بالخصوص أمام هذه المحكمة وذلك لأن كافة القضايا طويت بالاتفاق وهو الطلب المؤرخ وصوله إلى المحكمة ب 2013/07/25 والمسجل تحت الرقم 2013/35 والموقع من طرف كل من ذ/بوننا ولد أعثيمين عن المستفيد من القرار محل الطعن والمسمى محمد الأمين سيد أحمد محمد سالم الذي يمثل ذ/الحسن بن المختار .

وحيث أن الشطب على القضية بموجب إنهاؤها وديا بين الأطراف ليس من باب الشطب المنهى عنه في المادة 15 من ق . إ . م . ت . إ لأن هذا الأخير يتعلق بقضية لا تزال منشورة دون أن يبت فيها ولا تزال طلبات الأطراف مطروحة من خلالها لخلاف الشطب بموجب طلب من الطاعن وبناء على إنهاء ودي اتفاقي تم اطلاق المحكمة عليه أيضا .

وهذا ما جعل المحكمة تستجيب لهذا الطلب وتشطب على القضية، حيث لم يعد وراءها طالب وقد نصت المادة 141 من ق . إ . م . ت . إ بما لفظه " يقع التنازل برسم مكتوب أو تصريح مدون في محضر يشمل كلاهما الطلب الذي يريد الطرف أن يتنازل عنه وتقع الإشارة إلى هذا التنازل في الحكم دون الحاجة لتبليغه إلى باقي أطراف الدعوى".

وحيث إن هذه المادة تدخل في الكتاب الثاني من هذا القانون وهو ما يجعل المحكمة العليا معنية بها طبقا لإحالة المادة 229 منه على هذا الكتاب تماما مثل المادة 78 من نفس ق . إ . م . ت . إ التي تقول (... وتشطب دعواه).

وحيث إن طلب الشطب جاء شاملا لكل قضايا هذه الشركة أمام هذه المحكمة مما يستوجب اعتباره شاملا لهذه القضية وغيرها من القضايا ذات الصلة بهذين الطرفين المنشورة أمام هذه المحكمة .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه و 141 - 203 وما بعدها بما في ذلك المادة 229 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 238 من نفس القانون .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب الشطب على القضية المقدم من الطاعن بتاريخ 2013/07/25 المتعلق بالقرار رقم 2013/37 .

والله الموفق

كاتب الضبط

الرئيس

